

**الصندوق لدعم الاستثمار من أجل الشغل
(شركة ذات أسهم برأسمال متغير)**

**نشرية إعلامية
الطبعة الاولى
2009**

النشرية الإعلامية لصندوق دعم الإستثمار من أجل التشغيل

(شركة ذات أسهم برأسمال متغير)

المعرف ب"الصندوق"

11. اقامة البهجة. نهج عيسات ادير-الشرافة-الجزائر

- أ- مذكرة إعلامية..... 3
- 1- تنبيه..... 3
- 2- توطئة..... 3
- 3- التعريف بالصندوق..... 4
- 4- سياسة الإيداع..... 4
- 1-4 المنتوجات المستهدفة..... 4
- 2-4 الأهداف المنتظرة..... 4
- 3-4 مواصفات وقيود الأسهم..... 5
- 4-4 سياسة توزيع المحاصيل..... 5
- 5- المؤسسون، المحفزون والمديرون للصندوق..... 6
- 6- إدارة الصندوق..... 7
- 1-6 كفاءات اكتتاب الأسهم..... 7
- 1-1-6 مواصفات المكتتب..... 7
- 2-1-6 التعهد بالاكتتاب..... 7
- 3-1-6 طريقة الاكتتاب..... 7
- 4-1-6 مقر استلام استثمارات الاكتتاب..... 7
- 5-1-6 إجراءات الاكتتاب..... 7
- 6-1-6 تكاليف الاكتتاب الأولية..... 8
- 7-1-6 المكفون بالاكتتاب..... 8
- 2-6 كفاءات استرجاع الأسهم..... 8
- 3-6 القيمة التصفوية..... 8
- 7- تكاليف التسيير والرسوم..... 9
- 8- النظام الجبائي الخاص بالصندوق وبالمساهمين..... 9
- 9- كفاءات الاستثمار والتسيير الشامل لأصول الصندوق..... 9
- 1-9 المؤسسات المعنية..... 9
- 2-9 تحليل مشاريع الاستثمار..... 9
- 10- إعلام المساهمين..... 10
- 1-10 إعلام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 10
- 2-10 إعلام المواطنين..... 10
- 3-10 مواعيد اجتماع الجمعية العامة..... 10
- 4-10 أجل استدعاء المساهم..... 10

11	11- الحصيلات المالية المرتقبة
11	11-1 الفرضيات الأساسية للاحتتمالات
11	11-2 ملاحظات وتعاليق
12	11-3 جدول 1
13	11-4 جدول 2
14	11-5 جدول 3
15	ب البطاقة الوصفية
15	1- تعريف الصندوق
15	2- المكتتبون المستهدفون
15	3- سياسة الإيداع والاستثمار
15	4- الاكتتاب والاسترجاع (كفيات اكتتاب واسترجاع الأسهم)
16	5- تكاليف التسيير
16	6- القيمة التصفية
16	7- كفيات تحديد وتوزيع المحاصيل
16	8- النظام الجبائي للصندوق
16	8-1 النظام الجبائي الذي يخضع له الصندوق
17	8-2 النظام الجبائي الذي يخضع له المساهمون
17	9- مدى عمر الصندوق
17	10- تاريخ إنشاء الصندوق
17	11- الرأسمال الابتدائي
17	12- تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية الأولى
17	13- تاريخ افتتاح وإقفال السنوات المالية الموالية
17	14- محافظ الحسابات
18	15- تأشيرة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB)
19	ج- معجم المصطلحات

أ- مذكرة إعلامية

1. تنبيه

عزيزي المساهم

نلفت انتباهك إلى أن اقتناء أسهم الصندوق يمكن أن يتيح لك مردودا معتبرا كما يمكن له كذلك أن يسبب لك خسائر في جزء من رأس المال المستثمر وذلك في حال حدوث تطور سلبي للسوق.

وإذ نتعهد لك بوضع خبرتنا في إطار نظام تسيير صارم وحذر بغية تمكينك من الحصول على مداخيل مقبولة، فإننا بالمقابل نلج عليك بضرورة قراءة هذا المنشور بإمعان وتفحصه قبل اتخاذ قرار الاكتتاب

2. توطئة:

عزيزي المكتتب:

يسر الصندوق تقديم طبعة أولى لنشريه سنة 2008 .

لقد تمت بلورتها وفق القوانين والنظم السارية، وكذا التعليمية رقم 97 - 02 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOb).

إن مهمة صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل، المعروف بـ "الصندوق"، هي استقطاب الاشتراكات وتميئتها عبر استثمارها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحفيز والمحافظة على الشغل في بلادنا.

فالصندوق نتاج إجماع واسع بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين وأداة لرفع تحدى الحفاظ على مناصب الشغل وإنشاء أخرى.

وضعت هذه النشيرة لتمكينكم من اتخاذ القرار الصائب في هذا الشأن حيث أن الاكتتاب لدى الصندوق بمثابة استثمار من أجل التشغيل التمكين من تحسين مداخيلكم عند التقاعد.

يمكنكم في هذا الإطار، واستنادا إلى الشفافية التي يتحلى بها الصندوق، الاطلاع على محتوى هذه النشيرة وكذلك النتائج المالية والتقارير المختلفة لنشاط الصندوق عبر موقعه الإلكتروني: www.fsie.dz أو موقع لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة: www.cosob.co.dz

يسوغ لكل مكتتب الاطلاع والحصول على هذه النشيرة بالمقر الاجتماعي للصندوق أو لدى المكلفين بالاكتتاب والوكالات المخولة لاستلام الاكتتاب.

ونمط الاكتتاب يتكون إما من الخصم التلقائي من الراتب وهذا هو المحبذ لدى الصندوق، وإما باقتناء الأسهم نقدا لدى البنوك ومكاتب البريد.

يعني المكلفون بالاكتتاب بشرح وتوعية العمال بجدوى وفائدة الاكتتاب

إن الاكتتاب لدى الصندوق هو قبل كل شيء قرار نابع من إرادة فردية، وهو سلوك تضامني تجاه المجتمع كما أنه قرار مجد إذ يتيح لصاحبه الحصول على مساهمة من قبل الدولة نسبتها 10% عن كل سهم تبلغ قسمته الاسمية 200 د ج يستفيد المساهم كذلك من إعفاءات ضريبية إنه يمثل فرصة مفيدة لك ولعائلتك .

تحتوى هذه النشيرة على مواصفات الأسهم: فهي من فئة "A" و "B" والتعريفات الخاصة بحقوق المساهمين.

3. التعريف بالصندوق

التسمية : صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل.

الطبيعة القانونية: شركة ذات أسهم برأسمال متغير.

الغرض الاجتماعي: يهدف الصندوق إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة وفق المعايير التي حددها قانونه الأساسي من خلال توظيف قيم منقولة تصدرها هذه المؤسسات وذلك ضمن مسعى تطوير التشغيل والحفاظ عليه.

تاريخ الاعتماد : اعتمد الصندوق في 20-04-2005

الرأسمال الاجتماعي الابتدائي: 150.000.000 د ج (مساهمة الدولة).

مدة الصندوق: 99 سنة.

المقر الاجتماعي: 11 إقامة البهجة، نهج عيسات إدير الشراقة - الجزائر

المؤسسة الخازنة: بنك الجزائر الخارجي 48، نهج الإخوة بوعدو - بئر مراد رايس المقيد في السجل التجاري تحت رقم: 08 B0975803 بتاريخ 08 يناير 2008

القيمة الاسمية للسهم من فئة "A" و "B" : مائتا دينار (200 د ج)

4. سياسة الإيداع:

1-4 المنتجات المستهدفة: بناء على خصوصية الصندوق المحددة في كل من :

○ القانون الصادر في 29 / 12 / 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وبخاصة المادتين 58 و 62 منه

○ المرسوم المؤرخ في 12-03-2006 المتضمن القانون الأساسي للصندوق.

يسخر الصندوق:

◆ 50% على الأقصى من موارده في شكل استثمارات في مؤسسات صغيرة ومتوسطة تخضع لقانون الشركات ذات أسهم وقائمة طوال ثلاث (3) سنوات كحدّ أدنى.

◆ أما الموارد غير المستثمرة، فيتم إيداعها في شكل إيداعات توفر كل شروط الأمان من حيث استرجاع المبالغ المودعة، ومن حيث مردودها المالي، وتحقيقاً لهذا يلجأ الصندوق لاستشارة خبراء في القيم المنقولة. يحدد مجلس الإدارة هيكل الودائع ، يراقب بصفة منتظمة احترام الصندوق له. كما يحدد سياسة الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويراقب تطبيقها ويضمن التقييم الدوري لأسهم المشاركة وإيداعات الصندوق.

2-4 الأهداف المنتظرة:

من بين الأهداف التي يسعى إليها الصندوق:

◆ القيام باستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض إنشاء الشغل والحفاظ عليه. ويقتصر هذا الهدف الاستراتيجي على مساهمات في رأسمال هذه المؤسسات لبعث نشاطاتها والحفاظ على مناصب الشغل فيها، بل يرمي إلى إسنادها وتحسين أداء تسييرها ورخائها.

◆ تكثيف شبكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق استثمارات مهيكلية.

◆ ضمان مردود مقبول للموارد المودعة عبر سياسة ذكية وفعالة بتنويع الإيداعات وأشكالها، دون المساس بسلامة الاستثمارات المرصودة.

◆ الدفع إلى تغيير في ثقافة المؤسسات والعمال من خلال العمل على ترقية التكوين الاقتصادي والمالي لهؤلاء، وسيتيح لهم هذا التكوين بالتعرف عن كثب على الآليات المالية لمؤسساتهم وتيسير الحوار الاجتماعي على مستوى أماكن العمل بتضافر جهود النقابات وأرباب العمل والسلطات العمومية.

◆ المساهمة في الاستجابة لتطلعات العمال بإمدادهم بمداخل إضافية بفضل ودائعهم إبان فترة عملهم.

3-4 مواصفات وقيود الأسهم:

◆ يمكن لكل شخص طبيعي، ولديه إقامة ضريبية بالجزائر، الاكتتاب من أجل الحصول على أسهم الصندوق، هذه الأسهم تعرف بأسهم من فئة "A".

◆ القيمة الاسمية للسهم حددت بمائتي دينار (200 د ج)

◆ كل اكتتاب في الأسهم من فئة "A" يحظى بتقدمة نسبتها 10% من قيمة السهم، أي عشرون ديناراً (20 د ج)

◆ الحد الأقصى للاستفادة من التقدمة لا يتعدى 111 سهماً لكل سنة، أي ما يعادل اثنين وعشرين ألفاً ومائتي دينار (22.200 د ج).

◆ هذا القيد يهدف إلى تحفيز الإسهام الشعبي، إلا أنه يمكن للمكتب اقتناء ما يشاء، من الأسهم بما فيها ما يتعدى الحد المذكور آنفاً.

◆ يتأتى مردود المساهم - علاوة على استفادته من التقدمة - من استثمارات الصندوق والموارد المودعة المؤمّنة التي يقوم بها.

هذا المردود يقدم للمساهم في شكل أسهم من فئة "B".

تضاف هذه الأخيرة إلى الأسهم من فئة "A" لتشكيل سند المكتب. للأسهم بفئتيها نفس المواصفات وتدر نفس الحقوق.

يحوّل المردود السنوي للأسهم من فئة "A" إلى أسهم من فئة "B" عند توزيع الفوائد.

◆ هذه الأسهم غير قابلة للتنازل ولا تدرج في البورصة.

◆ لا يتحمل المساهم أية نفقة عدا تكاليف الاكتتاب الأولى المحددة بمائة دينار (100 د ج) تدفع مرة واحدة.

◆ يتم الاسترجاع الكامل أو الجزئي للأسهم نقداً من قبل الصندوق في حالات تقاعد المساهم أو عند وفاته أو حدوث عائق جسدي أو عقلي أو أي طارئ يحول دون مواصلة علاقة العمل.

4-4 سياسة توزيع المحاصيل:

يتشكل حاصل السنة المالية للصندوق، بعد تزيده بالاحتياطات، ووفق ما ينص عليه القانون التجاري كالتالي:

◆ يوزع في شكل أسهم من فئة "B" وفق منسوب أسهم من فئة "A" يحتفظ بها رأسمال الصندوق لمدة سنة على الأقل.

◆ أما عن الأسهم من فئة "A" المعنية بالاكتتاب خلال السنة المالية، فهي تخضع للمخالصة وفق منسوب

زمني في حدود مضاعف كامل للقيمة الفعلية كما يحدده القانون.

◆ يسجل كحاصل قيد التخصيص من أجل التكملة،

◆ أما الحاصل الموضوع قيد التخصيص، فيجمع إلى الحاصل الخالص من الضريبة بهدف التوزيع، مباشرة في السنة المالية الموالية.

ملاحظة: من المهم الإشارة إلى أن المحاصيل الأولى لمثل هذه الهيئات تسجل عجزا عند انطلاقها. إذ أن حجم الأعباء كبير على الميزانية والنتائج المتنامية في مثل هذا النشاط بطيئة. وهذا النموذج ينطبق على ميزانيات الصندوق المرتقبة (راجع الفقرة 11)

كما يجب تجنب الإشارة إلى أن الهدف الأسمى للصندوق هو دعم الشغل من حيث إنشاء وحماية وتكثيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولهذه الغرض يرصد الصندوق 50% من الموارد المتوفرة في شكل ودائع يمكن أن تجني منتوجات وافرة بسرعة. كما أن منهاج السياسة المتبعة يهدف إلى توفير أقصى الأمان لهذه الودائع تماشيا مع النصوص الأساسية للصندوق

لهذا السبب لا ينتظر بلوغ التوازنات والفوائد المالية قبل 05 سنوات ب، بالنظر إلى مدى كثافة إقبال الجمهور المنتظرة على الاكتتاب

5- المؤسسون و المحفزون ومديرو الصندوق:

○ المؤسسون: وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة.

○ المحفزون:

◆ الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

◆ السلطات العمومية، الوزارة الأولى، وزارة المالية

◆ منظمات أرباب العمل:

- الكنفدرالية العامة للمقاولين الجزائريين (C.G.E.A)

- الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل (C.A.P)

- الإتحاد الوطني للمقاولين العموميين (U.N.E.P)

- المجلس الوطني لأرباب العمل الجزائريين (C.N.P.A)

○ المسيريون السادة:

- عبد العزيز باداش: متصرف، ممثل وزير المالية، رئيسا لمجلس إدارة الصندوق، نائب مدير البنوك العمومية

- محمد بلقاسم: متصرف، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية، نائب مدير بالمديرية العامة للخزينة

- صالح عجابي: متصرف، ممثلا عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين، عضو، أمين وطني مكلف بالشغل والتكوين المهني

- الطيب لواتي: متصرف، ممثلا عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين مستشار لدى دائرة الشغل والتكوين المهني

- أحمد بن عبد الهادي: متصرف، ممثلا عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدير عام

الصناعات التقليدية.

- حميدة جيدل: متصرفة، ممثلا عن الوزير المكلف بالشغل، نائبة مدير لدى المديرية العامة للشغل.

- ممثلون عن المساهمين: وعددهم أربعة (4) في مجلس الإدارة، وس يتم تعيينهم لاحقا.

o المدير العام: السيد محمد تسه.

6 - إدارة الصندوق: هيئات الصندوق هي الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرية العامة يحدد القانون التجاري صلاحيات الجمعية العامة.

يحدد المرسوم رقم 117/06 المؤرخ في 2006/03/12 في مواد 14 و 15 و 20 و 22 صلاحيات مجلس الإدارة، والمدير العام .

6-1: كيفية اكتتاب الأسهم:

6-1-1. مواصفات المكتتب: كل شخص طبيعي لديه الإقامة الضريبية بالجزائر، أي العمال الذين يلتزمون بتخطيط مالي شخصي يرمي إلى تحسين مداخيلهم عند التقاعد، وكذا الأمر بالنسبة لكل شخص ذي مهنة مهما كان قطاع شغله.

6-1-2. التعهد بالاكتتاب: للاشتراك في اقتناء أسهم لدى الصندوق، يكفي ملء وإمضاء استمارة الاكتتاب وتقديمها للصندوق بصفة مباشرة أو بواسطة المكلفين بالاكتتاب.

6-1-3. طريقة الاكتتاب:

- ♦ إن الطريقة المثلى للاكتتاب هي الخصم التلقائي من راتب العمال في المؤسسة، كما يمكن لهؤلاء اللجوء إلى الطرق الأخرى أي بواسطة حوالة بنكية أو بريدية أو الدفع نقدا لدى مقر الصندوق.
- ♦ حساب الصندوق مسجل في استمارة الاكتتاب لتمكين المساهمين من تسديد اكتتاباتهم .
- ♦ في حال بلوغ تعداد العمال في المؤسسة عشرة فما فوق، يقوم المستخدم بالخصم التلقائي، وفقا للقانون وبطلب من العامل.
- ♦ تظل المبالغ المخصومة ديناً للعمال إذا لم تصب في الصندوق.
- ♦ يتجسد امتلاك الأسهم بتدوينها في سجل حساب السندات المفتوح لدى الصندوق.

6-1-4. مقر استلام استثمارات الاكتتاب:

* بالمؤسسات.

* بمكاتب الوكالات البنكية أو البريدية .

* بمقر الصندوق.

6-1-5. إجراءات الاكتتاب:

* تتم مخالصة الاكتتابات لدى مقر الصندوق أو بالدفع في حسابه المفتوح لدى وكالات بنك الجزائر الخارجي (B.E.A) رقم الحساب مدون في استمارة الاكتتاب.

* في حال استلام الصندوق مخالصة اكتتاب دون إرفاقها بالاستمارة، يقوم الصندوق بمطالبة المعنى بإرسالها ممضاة.

6-1-6 تكاليف الاكتتاب الأولية:

حددت تكاليف الاكتتاب الأولية بسعر جزافي قدره مائة دينار (100 د ج)

6-1-7. المكفون بالاكتتاب

المكلف بالاكتتاب هو عامل في المؤسسة، مهمته تحفيز الاكتتاب الإرادي والفردي لزملائه بشرح أهداف ومهام الصندوق.

يقوم المكلف بالاكتتاب بهذا العمل التحسيبي في مقر عمله، مجانا. يتم اختيار المكلفين بالاكتتاب بناء على مدى مصداقيتهم وأهليتهم للقيادة كما يلتقون تكويننا مناسباً يؤهلهم للقيام بمهامهم بنجاحة .

6-2. كفيات استرجاع الأسهم:

أ- مكان الاسترجاع: هو مقر الصندوق

ب - طريقة حساب قيمة الاكتتاب والاسترجاع

ب - 1 - طريقة حساب قيمة الاكتتاب

- سعر الاكتتاب الواحد من بين 111 سهما مكتتبا في السنة يبلغ 180 دينارا.

تمنح الدولة مقدمة نسبتها 10٪ أي ما قيمته 20 دينارا.

القيمة الاسمية للسهم من فئة A إذن تبلغ 200 د ينار (180+20 د ج)

- تبلغ قيمة الاكتتاب الواحد للأسهم من فئة A والتي تتعدى الأسهم 111 المكتتبة في نفس السنة مائتي دينار

ب - 2 طريقة حساب قيمة الاسترجاع:

إن قيمة استرجاع الأسهم بفئتيها A و B تساوي القيمة الاسمية لهذه الأسهم ، أي 200 دينار، إذا ما تقدم صاحبها للإدلاء بحقه في الاسترجاع وفق ما ورد في المادة 8 من المرسوم رقم 06 / 117 المؤرخ في 12 مارس 2006 المتضمن القانون الأساسي للصندوق.

6-3 القيمة التصفوية:

6-3-1. تاريخ تحديد القيمة التصفوية، عند انتهاء السنة المالية

6-3-2 - كيفية حساب القيمة التصفوية: يتقيد الصندوق بالنظم المحاسبية التي تسيرها القوانين السارية وخاصة منها المخطط المحاسبي الخاص بهيئات الإيداعات الجماعية في شكل قيم منقولة (OPCVM).

فكيفية التقييم المقررة هي كيفية الأصل الخالص.

تقيم صكوك الخزينة والالتزامات وفق قيمتها في السوق بناء على النسب المرجعية لسوق قيم الخزينة.

هذه النسب ذات علاقة بمختلف مواعيد إصدار السندات من قبل بنك الجزائر.

يتم تحديد مدا خيل الودائع ذات المردود القار بناء على طريقة الفائدة السارية.

كما أن تحديد حصة الأرباح الخاضعة للتوزيع تتم في اليوم الذي تقرر فيه الجمعية العامة تلك الحصة.

تسجل الأصول وفق طريقة القيمة التاريخية، إذ يوجد فرق بين تاريخ وقف حسابات الصندوق وتاريخ توفر المعلومات

الخاصة بأصول المؤسسات التي أودع فيها الصندوق مساهماته.

تحدد السندات المسجلة في البورصة بقيمتها في السوق.

7 - تكاليف التسيير والرسوم:

أ - تكاليف التسيير: يحدد مجلس إدارة الصندوق الحد الأقصى لتكاليف تسيير الصندوق التي لا يمكن تجاوزها وفقا للمادة 15 الفقرة 21 من المرسوم المؤرخ في 12 مارس 2006

ب - رسوم الاكتتاب واسترجاع الأسهم: لا تؤخذ من المساهم. أية رسوم عند الاكتتاب أو الاسترجاع

8 - النظام الجبائي الخاص بالصندوق وبالمساهمين:

◆ المزايا الجبائية للصندوق:

الصندوق معفى من ضريبة الفوائد التي تخضع لها الشركات.

الصندوق معفى من رسوم التسجيل الخاصة بالعقود المتعلقة بتحويل القوانين الأساسية.

◆ المزايا الجبائية لصالح المساهمين:

إن المحاصيل الناتجة من استرجاع الأسهم بفئتيها "A" و "B" والتي بحوزة المساهم الذي يرغب في ممارسة حقه في الاسترجاع، تُفرض وفق نظام مواتٍ يحدده القانون كالاتي:

1- % قابلة للإبراء فيما يخص حصة المحاصيل التي لا تتعدى خمسين ألف دينار (50.000 د ج).

10 - % غير قابلة للإبراء فيما يفوق حصة خمسين ألف دينار (50.000 د ج).

كما يستفيد المساهمون من كل تقييم جديد أفيد.

9 - كفاءات الاستثمار والتسيير الشامل لأصول الصندوق:

حددت الموارد المخصصة للاستثمار بـ 50 % من مبلغها الكامل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنظمة في شكل شركات ذات أسهم (SPA) وثلاث سنوات من النشاط كحد أدنى

9 - 1 - المؤسسات المعنية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في المواد 3 و6 من المرسوم المؤرخ في 12 مارس 2006 المتضمن القانون الأساسي للصندوق. ويمكن وفقا لهاتين المادتين الاستثمار على النحو الآتي:

- في شكل أسهم في المؤسسة المصنفة مؤسسة صغيرة ومتوسطة في حدود 15% من رأسمالها الاجتماعي؛

- في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المذكورة أعلاه، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تتبنى طريقة تسيير حذرة وحيوية، قادرة على الحفاظ على مناصب الشغل أو إنشاء مناصب جديدة.

9 - 2 - تحليل مشاريع الاستثمار: قبل الشروع في أي استثمار في مؤسسة صغيرة أو متوسطة، يقوم الصندوق بإجراء فحص شامل وتحليل مالي كامل. ومن بين ما يقوم به في هذا الإطار:

- النظر في مخطط الأعمال الذي يصحب طلب الاستثمار؛

- أثر المشروع في إنشاء وحماية الشغل؛

- النجاعة المالية للمؤسسة؛

- نوعية التسيير؛
- المردود المرتقب لصالح الصندوق؛
- مستوى المخاطرة بالمقارنة مع المردود المنتظر؛
- علاقات العمل؛
- الحقوق المقدمة للصندوق كمساهم.

10 - إعلام للمساهمين:

يتم إعلام المساهمين من طرف الصندوق بوضع المنشور الإعلامي والنصوص المتعلقة بالمراجع القانونية للمؤسسة له في متناولهم (قانون رقم 21/04 الصادر في 29-12-2004 والمرسوم رقم 06/117 المؤرخ في 12 مارس 2006)

كما يضع في متناول المساهم ويطلب منه، تماشيا مع سياسة الشفافية والإعلام المستديم:

- كشفا عن وضعية سند أسهمه؛

- ملخصا لمحاصيل الصندوق وتقريراً لنشاطاته؛ ويمكن الاطلاع على ما ذكر في موقع الصندوق الإلكتروني: www.Fsie.dz

يتم إعلام المساهم كذلك بواسطة من يمثله لدى الجمعية العامة ومجلس إدارة الصندوق وفقا للقانون الأساسي للصندوق (المادتين 12 و13 منه).

10 - 1 - إعلام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB):

يرسل الصندوق إلى هذه اللجنة (COSOB) النشريات الإعلامية، والحسابات الاجتماعية والتقارير المتعلقة بنشاطاته.

10 - 2 - إعلام المواطنين:

توضع كل من النشريات الإعلامية والقوانين الأساسية والتقارير المالية والتسيير في متناول الجمهور في مقر الصندوق وموقعه الإلكتروني ومقر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB).

10-3 - مواعيد اجتماع الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامة للصندوق مرة واحدة على الأقل في السنة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من انتهاء السنة المالية، طبقا لما ينص عليه القانون التجاري.

10-4 - أجل استدعاء المساهم:

يتم استدعاء المساهم في أجل خمسة عشر (15) يوما بموجب أحكام القانون التجاري.

يمكن للمساهم الحصول على المعلومات الآتية الذكر بناء على طلبه وقبل انعقاد الجمعية العامة:

- الحصيلة المالية؛

- جدول حساب الحصيلة؛

- حوصلة الأنشطة؛

- قائمة المسيرين.

11- الحصيلات المالية المرتقبة:

1-11 - القواعد الأساسية للاحتتمالات:

- أ - يرتقب استصدار 90.000 سهم لسنة 2009 بناء على فرضية بيع سهم واحد شهريا لكل مكتب مرتقب -
ب- يحتتمل زيادة ما نسبته 20٪ لهذا الحجم من الأسهم سنويا.
ج - يحتتمل نمو سنوي لميزانية التسيير بنسبة تقدر بـ 10٪، باستثناء البنود المتعلقة بمصاريف التعاون والنقل
والعلاوات المختلفة التي ستشهد انخفاضا ملموسا.
د - الإيداع: يقدر تسخير 60٪ من الإيداعات في السنة (س) و40٪ المتبقية في السنة التي تليها (س + 1) مع
احتمال مردود أدنى فيما يتعلق بالفوائد العادية.
هـ - الخيارات في الإيداع: ثلث المودعات لأجل (DAT) والباقي (3/2) في شكل سندات خزينة باستثناء
خيارات أخرى لإيداعات سنديه محددة في البورصة.
و - نسب الإيداعات المقطعة: 4٪ بالنسبة للودائع لأجل محدد و2,5٪ فيما يخص الإيداعات المقطعة لأجل
محدد (OAT).
ز - يقوم الصندوق باستثمار تجريبي سنة 2010 يؤجل مردودة زمنيا.

2-11 ملاحظات وتعليق:

- أ - يمكن لهذه الفرضية أن تكون أكثر دقة لو قام الصندوق سابقا بعمليات اكتتاب. يقدر الصندوق احتمال استقبال
15.000 مكتب لسنة 2009 وقد قدر هذا العدد بناء على تقديرات وسبر تم إجراؤه إثر زيارات لمؤسسات
بولايات الشلف و تيزي وزو والجزائر ولقاءات تحسيسية نظمها الصندوق.
ب - ينتظر أن تتزايد رزمة السندات بنسبة 20 ٪ بفضل تكثيف الحملات التحسيسية صوب المؤسسات
والإدارات التي تتضمن مدخرا جيدا من حيث الاكتتاب.
ج - إن الزيادة في ميزانية التسيير المقدر بـ 10 ٪ (عدا الفقرات السالفة الذكر) تأخذ بعين الاعتبار نمو
نشاطات الصندوق؛ كما أنها مرتبطة بتطور أسعار المواد والخدمات.
د - تتم جدولة الأسهم المكتتبه طوال السنة المالية المعنية (حملة الاكتتاب تبتدى في مارس 2009) لذلك، فإن
توظيف سندات الأسهم يؤجل جزئيا من سنة لأخرى.
هـ - يقرر مجلس الإدارة خيارات التوظيف.
و - ينتظر أن تعرف السنوات الأولى عجزا بسبب حجم الأعباء المترتبة عن انطلاق أشغال الصندوق من جهة،
وضعف المنتج المنتظر الذي قد يجنيه الصندوق بناء على الاحتمالات الدنيا المبرمجة من جهة أخرى.
أما فيما يخص الاستثمار ، فينتظر تزايد متواتر للمداخيل إذا ما اعتبرنا خصوصيات طرق وكيفيات تسيير
الصندوق ريثما تتصافر الشروط التقنية لانطلاق تلك الاستثمارات ابتداء من 2010.
ز - يجب التأكيد على أن الهدف المنشود لا يقتصر على المردود المالي البحث، فحسب، بل كذلك على الآثار
الاقتصادية المتعلقة بإنشاء وحماية الشغل.
ح - يجب التأكيد كذلك على الأهداف المنوطة بالصندوق وهي المساهمة في إنشاء وحماية الشغل.

11-3 جدول حسابات النتائج التقديرية

جدول الحسابات المنتظرة 2011		جدول الحسابات التقديرية 2010		جدول الحسابات التقديرية 2009		جدول حسابات لسنة 2008		تعيين الحسابات	رقم
المداخيل	المصاريف	المداخيل	المصاريف	المداخيل	المصاريف	المداخيل	المصاريف		
1,207,000.00		1,479,000.00		1,720,000.00				موارد محفظة السندات	70
								المصاريف الخارجية لتسيير الودائع	60
1,207,000.00		1,479,000.00		1,720,000.00				الدخل الصافي للسندات	80
932,000.00		1,146,000.00		1,332,000.00				الدخل الصافي للسندات	80
								المداخيل الجاهزة	71
								الاعباء المالية	61
2,139,000.00		2,625,000.00		3,052,000.00				النتيجة المالية	81
2,160,000.00		1,800,000.00		1,500,000.00				النتيجة المالية	81
								منتوجات اخرى	72
								تحويل اعباء الاستغلال	78
	18,470,000.00		19,740,000.00		29,230,000.00		10,016,000.00	الخدمات	62
	16,044,000.00		14,586,000.00		13,260,000.00		6,528,000.00	مصاريف المستخدمين	63
	36,000.00		33,000.00		30,000.00		26,000.00	الضرائب والرسوم	64
								مصاريف مالية	65
	3,585,000.00		3,259,000.00		2,963,000.00		1,558,000.00	مصاريف مختلفة	66
					860,000.00		1,226,500.00	اهلاكات	68
4,299,000.00	38,135,000.00	4,425,000.00	37,618,000.00	4,552,000.00	46,343,000.00		19,354,500.00	المجموع	
	33,836,000.00		33,193,000.00		41,791,000.00		19,354,500.00	نتيجة الاستغلال	83
								ايرادات خارج الاستغلال	79
								اعباء خارج الاستغلال	69
								نتيجة خارج الاستغلال	84
							19,354,500.00	نتيجة الاستغلال	83
								نتيجة خارج الاستغلال	84
	33,836,000.00		33,193,000.00		41,791,000.00		19,354,500.00	نتيجة السنة المالية	880

11-4 الأصول

الميزانية التقديرية سنة 2007			الميزانية التقديرية سنة 2008			الميزانية التقديرية سنة 2009			ميزانية الاقفال سنة 2008			رقم	الأصول
المبلغ الصافي	إهلاك	المبلغ المرجعي	المبلغ الصافي	إهلاك	المبلغ المرجعي	المبلغ الصافي	إهلاك	المبلغ المرجعي	المبلغ الصافي	إهلاك	المبلغ المرجعي		
													الاستثمارات
													القيم المعنوية
													اراضي
3,222,000	6,114,000	9,336,000	5,260,000	4,076,000	9,336,000	7,298,000	2,038,000	9,336,000	5,418,000	1,218,000	6,636,000		تجهيزات الانتاج
140,000	145,500	285,500	188,500	97,000	285,500	237,000	48,500	285,500	77,000	8,500	85,500		تجهيزات اجتماعية
													استثمارات قيد الانجاز
3,362,000	6,259,500	9,621,500	5,448,500	4,173,000	9,621,500	7,535,000	2,086,500	9,621,500	5,495,000	1,226,500	6,721,500		المجموع 2
													محفظة السندات
													اسهم وقيم مشابهة
													التزامات وقيم مشابهة
													قيم حقوق محل تفاوض
													قيم هيئة OPCVM
													قيم اخرى
63,360,000		63,360,000	39,600,000		39,600,000	18,000,000		18,000,000					المجموع 3
													الحقوق
													حقوق الاستثمار
													حقوق المخزون
													مساهمون و حاملون الاسهم
													تسبيقات على الحساب
													تسبيقات الاستغلال
													متعاملون مدينون
18,463,500		18,463,500	50,213,000		50,213,000	81,319,500		81,319,500	125,150,500		125,150,500		متاحات
													دائنا الاصول
18,463,500		18,463,500	50,213,000		50,213,000	81,319,500		81,319,500	125,150,500		125,150,500		المجموع 4
33,836,000		33,836,000	33,193,000		33,193,000	41,791,000		41,791,000	19,354,500		19,354,500		الخسارة
55,661,500	6,259,500	61,921,000	88,854,500	4,173,000	93,027,500	130,645,500	2,086,500	132,732,000	150,000,000	1,226,500	151,226,500		المجموع العام

11-5 الخصوم

الميزانية التقديرية سنة 2011		الميزانية التقديرية سنة 2010		الميزانية التقديرية سنة 2009		ميزانية الاقفال سنة 2008		الخصوم	رقم
المبلغ الصافي	المبلغ	المبلغ الصافي	المبلغ	المبلغ الصافي	المبلغ	المبلغ الصافي	المبلغ		
213,360,000	213,360,000	189,600,000	189,600,000	168,000,000	168,000,000	150,000,000	150,000,000	الاموال الاجتماعية	100
								الراسمال الاجتماعي	120
-94,338,500	-94,338,500	-61,145,500	-61,145,500	-19,354,500	-19,354,500			التاجيلات المتجددة	130
								نتيجة قيد التخصيص	
								رسمة	
								تخصيص	
								توزيع	
								تسوية	140
119,021,500	119,021,500	128,454,500	128,454,500	148,645,500	148,645,500	150,000,000	150,000,000	المجموع 1	
								الديون	
								ديون الاستثمار	520
								الموردون	530
								حساب للغير	540
								اسهم و حاملي الحصص	550
								ديون الاستغلال	560
								تسبيقات تجارية	570
								ديون مالية	580
								حساب دائني الاصول	500
								المجموع 5	
									88
119,021,500	119,021,500	128,454,500	128,454,500	148,645,500	148,645,500	150,000,000	150,000,000	المجموع العام	

1-تعريف الصندوق

الصندوق هيئة توظيف مالي جماعي في شكل قيم منقولة (OPCVM) يوجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إيداعات قيم منقولة.

حددت خصوصيات الصندوق في إطار:

- القانون الصادر في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وبخاصة المواد 58 و62.

- المرسوم المؤرخ في 2006/03/12 المحدد للقانون الأساسي للصندوق.

وحتى يحقق أهداف تسييره، يولي الصندوق أولوية للمشاريع التي تتوفر فيها شروط الحيطة والحيوية والكفيلة بتوفير مناصب شغل.

2- المكتتبون المستهدفون

كل شخص طبيعي لديه الإقامة الجبائية في الجزائر.

3 – سياسة الإيداع والاستثمار:

يحدد مجلس الإدارة سياسة استثمار وإيداع موارد الصندوق.

كما يحدد هيكل الودائع ويراقب التزام المسيرين باحترامه، أما ما يتعلق بالاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمجلس يسهر على تفعيلها وتقييمها بصفة دورية وفقا لأحكام النصوص السالفة الذكر.

يستغل الصندوق:

- 50 % على الأقصى، من موارده في شكل استثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة كشركات ذات أسهم وتشتغل منذ ثلاث سنوات على الأقل.

- أما بقية الموارد فتوضع في شكل ودائع تحظى بأقصى الضمانات من بينها سندات الخزينة العامة.

المدة الزمنية الدنيا للودائع: أكثر من سنتين

المدة الزمنية القصوى لها: سبع سنوات فما فوق

4- الاككتاب والاسترجاع (كيفية الاككتاب والاسترجاع)

- مقر الاككتاب: لدى المؤسسات بواسطة المكلفين بالاككتاب ولدى الشبايبك البنكية والبريدية وفي مقر الصندوق.

- مقر الاسترجاع: مقر الصندوق

- الاسترجاع الشامل في الحالات الآتية : عند التقاعد أو حدوث إعاقة أو انقطاع علاقة العمل أو الوفاة.

- الأسهم غير قابلة للتنازل وغير مسجلة في البورصة كما أنها لا تخضع لأية رسومات عدا مصاريف الاكتتاب الأولية المحددة بـ 100 دينار.

5 - تكاليف التسيير:

يقر مجلس إدارة الصندوق، وفقا للمادة 15، الفقرة 21 من مرسوم 12 مارس 2006. حد تكاليف تسيير الصندوق التي لا يمكن تجاوزها.

6- القيمة التصفوية (قيمة الاسترجاع)

يحدد مرسوم 12 مارس 2006 القيمة الاسمية لكل سهم بما مقداره 200 دينار، ويسترجع السهم بنفس القيمة

7- كفاءات تحديد وتوزيع المحاصيل:

يوزع الإنتاج الإيجابي للحصيلة المالية، بعد الموافقة على الحسابات وإقرارها من طرف مجلس الإدارة ومراقبتها من طرف محافظ الحسابات، طبقا للمرسوم 06-117 المؤرخ في 12 مارس 2006 المحدد للقانون الأساسي للصندوق كما يلي:

- تزويد الاحتياطات المالية وفق ما ينص عليه القانون التجاري

- توزيع الفائض في شكل أسهم من فئة «B» بمنسوب الأسهم من فئة "A" المحتفظ بها لدى الصندوق مدة سنة على الأقل.

أما الأسهم من فئة "A" المكتتبه إبان السنة المالية، فتتم مخالفتها وفق منسوب زمني وذلك في حدود الضعف الكامل للقيمة الاسمية، أي 200 دينار، كما يحدده القانون الأساسي للصندوق.

- إن توزيع الحصيلة السنوية المذكورة أعلاه يعني الأسهم المكتتبه من فئة A، ويستثنى منه الأسهم التي تمتلكها الدولة والمتأتية من الرأسمال الابتدائي المودع لدى الصندوق لضمان إنشاء الصندوق وانطلاق أشغاله.

ملاحظة: من المهم الإشارة إلى أن المحاصيل الأولى لمثل هذه الهيئات تسجل عجزا عند انطلاقها. إذ أن حجم الأعباء كبير على الميزانية والنتائج المتنامية في مثل هذا النشاط بطيئة. وهذا النموذج ينطبق على ميزانيات الصندوق المرتقبة (راجع الفقرة 11)

كما يجب تجنب الإشارة إلى أن الهدف الأسمى للصندوق هو دعم الشغل من حيث إنشاء وحماية وتكثيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولهذه الغرض يرصد الصندوق 50% من الموارد المتوفرة في شكل ودائع يمكن أن تجني منتوجات وافرة بسرعة. كما أن منهاج السياسة المتبعة يهدف إلى توفير أقصى الأمان لهذه الودائع تماشيا مع النصوص الأساسية للصندوق

لهذا السبب لا ينتظر بلوغ التوازنات والفوائد المالية قبل 05 سنوات ب، بالنظر إلى مدى كثافة إقبال الجمهور المنتظرة على الاكتتاب

8- النظام الجبائي:

1. 8 - النظام الجبائي الذي يخضع له الصندوق

- إعفاء من ضريبة الأرباح المفروضة على الشركات (المادة 11 من قانون المالية سنة 1996).

- إعفاء من رسوم التسجيل المتعلقة بتسجيل عقود هيئات الإيداعات الجماعية على شكل قيم منقولة (OPCVM)

2. 8 – النظام الجبائي للمساهمون:

- إن المنتجات التي يحصل عليها المساهم من أسهمه بفئتيها A و B ، تخضع لضريبة وفق نظام محفز حدده القانون كما يلي:

- 1 % قابلة للإبراء التي لا تفوق حصة خمسين ألف دينار.

- 10 % غير قابلة للإبراء فيما يفوق خمسين ألف دينار.

كما يحصل المساهمون من كل تقييم جديد أفيد.

9- مدى عمر الصندوق:

- 99 سنة انطلاقا من إنشائه الفعلي.

10- تاريخ إنشاء الصندوق:

- 29 ديسمبر 2004 (قانون 21/ 04) ، مقيد لدى السجل التجاري في 08 جانفي 2008.

11- الرأسمال الابتدائي:

15.000.000 دينار

12- تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية الأولى:

- الافتتاح 08 جانفي 2008

- الإقفال 31 ديسمبر 2008

13- تاريخ افتتاح و إقفال السنوات المالية الموالية:

- 01 جانفي إلى 31 ديسمبر

14- محافظ الحسابات:

تم تعيين السيد حجوط عبد الحميد، خبير ومحافظ حسابات بتاريخ 09 جويلية 2007 المتوطن بحي 204 سكن، ص.ب 56، وسط بوشاوي، الجزائر، الهاتف: 021 39 49 64

يقر المدير العام لصندوق دعم الاستثمار من أجل الشغل، الكائن مقره بإقامة البهجة، رقم 11، نهج عيسات إيدير، الشراكة، الجزائر، صحة المعلومات المدونة في هذه النشرة الإعلامية.

يسوغ لكل مكتب يود الإطلاع على هذه النشرة، الحصول عليها لدى المقر الاجتماعي للصندوق، كما يمكن له الإطلاع عليها لدى شبابيك المؤسسات الموكلة بالاكنتاب ولدى المكلفين بالاكنتاب.

ختم وإمضاء

15- تأشيرة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB)

وفقا لأحكام البند الثاني من المادة 46 من الأمر رقم 08 96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات الإيداعات المالي الجماعي في شكل قيم منقولة (OPCVM) (SICAV) و (FCP). تمت المصادقة على هذه النشورية من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB) بتاريخ 27 جانفي 2009 تحت رقم 01/09

ج- معجم المصطلحات

الأصل: مجمل الممتلكات والمستحقات التي تمتلكها المؤسسة

الأصل الخالص: الأصل الذي طرحت منه الديون

السهم: السند المرادف للمساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة ذات أسهم، والذي أضيفت له مختلف الحقوق المحددة في القانون أو في القوانين الأساسية لشركة ما.

المساهم: شخصية طبيعية أو معنوية تمتلك جزءا من رأسمال شركة على شكل سهم واحد أو عدة أسهم.

تقدمه: فائدة مالية تمنح للمكاتب من طرف شركة مصدرة لأسهم.

البورصة: مقر مبادلات القيم المنقولة (أسهم، التزامات)

رأسمال تساهمي: حصة الرأسمال الخاص بشركة ما، مصدره المساهمون والذي لا يمكن رده إلا عند استيفاء شروط القوانين الأساسية للشركة أو القانون الذي قامت من أجله.

دين: مجموع التعهدات المالية للشركة والتي لم يتم تسديدها.

إعفاء جبائي: مزايا جبائية تمنح للخاضع لها بناء على نشاطه أو صفته.

OPCVM: هيئة الإيداعات المالية الجماعية في شكل قيم منقولة

نشرية: وثيقة تشترطها مؤسسات المراقبة طبقا للنظم المسيرة لبيع السندات والأسهم والالتزامات. تحتوي النشرية على مواصفات السندات وقيمتها وحقوق الاسترجاع والتنازل. كما تشير إلى المخاطر التي يتعرض لها المستثمر وتصف أهداف الشركة المصدرة.

استرجاع: مخالصة الأسهم من طرف الشركة المصدرة، بناء على تاريخ ومبلغ يحدد في عقد اكتتاب الأسهم (أنظر إلى النشرية).

المردود: الربح أو الخسارة الناتجين عن عمليات الاستثمار الإيداع.

الاحتياط القانوني: حصة الأرباح غير القابلة للتوزيع وفقا للقانون والتي توضع احتياطا لضمان حقوق الغير.

SICAV: شركة استثمار قيم منقولة ذات رأسمال متحول.

اكتتاب: تعهد يلتزم به كل مستثمر لشراء سندات (في أغلب الأحيان في شكل أسهم) من شركة إصدار.

القيمة التصفوية: هي قيمة الأصل الخالص المحدد بناء على القيمة التجارية لموارد الشركة المالية.

قيم منقولة: تعني الأسهم والالتزامات التي تصدر عن الشركات ذات أسهم.

القيمة الاسمية: هي قيمة السهم عند إصداره من طرف مؤسسة ما.